

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٢م
بتعديل بعض أحكام قانون العمل

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠م في شأن العمل ، والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضه وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة رأى
مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

المادة الاولى

تعديل الفقرة الاولى من المادة ٨٦ من قانون العمل على الوجه الآتى :-
« اذا كانت ساعات العمل اليومى تزيد على ست ساعات فيجب أن
تتخلل ساعات العمل فترة أو فترات للراحة وتناول الطعام لا تقل فى مجموعها
عن ساعة واحدة على أن تنظم تلك الفترات بحيث لا يشتغل العامل أكثر من
ست ساعات متوالية . »

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة ٨٧ من قانون العمل المشار اليه النص التالى :-
« مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز لصاحب العمل تشغيل
العامل ساعات اضافية زيادة عن الحد الاقصى المقرر قانوناً ولا يجوز أن تزيد
ساعات العمل الاضافية عن أربع ساعات فى اليوم . ويجب أن يحصل العامل
على أجر اضافى لا يقل عن ٥٠٪ زيادة على أجره المعتاد فى الساعة عن ساعات

صفحة ١٤٧٩

العدد ٣١

عمله الاضافية ولا يستحق العامل أجراً عن الساعات الاضافية التي يقبل فيها العمل زيادة عن هذا القدر الا في الحالات والاعمال التي يحددها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الثالثة

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

وزير العمل والشئون الاجتماعية

صدر في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ

الموافق ٥ يونيه ١٩٧٢ م